

قرار وزاري

رقم (٢٠٠ / ٢٠٠٠)

بإصدار لائحة الكسارات والمحاجر ونقل الرمال
من السواحل والشواطئ والأودية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
(٢٠٠٠/٩٦) ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٨) بتحديد إختصاصات وزارة البلديات
الإقليمية والبيئة وإعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرارات الوزارية أرقام (١٢٠ ، ٢٩٨ ، ٩٣/٣٠٠ ، ٩٥/٢٠٩) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن الكسارات والمحاجر وحفر ونقل الرمال من
السواحل والشواطئ والأودية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يكون لكل من المدير العام للشئون البيئية ، والمدير العام للبيئة
بمحافظة ظفار ، ومديري دوائر البيئة ومراقبي ومفتشي
البيئة - كل في حدود إختصاصه - صفة الضبطية القضائية في
تطبيق أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : يلغى القراران الوزاريان رقما (١٢٠ و ٩٣/٢٩٨) ، كما يلغى كل ما
يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

: ٢٨ من رمضان ١٤٢١هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

: ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٠م